

## الشرح الكبير

فيختص بالعمارة وبحريمها فالباء للتعدية داخله على المقصور عليه .

ثم فصل الحريم بقوله ( كمحتطب ) بفتح الطاء أي مكان يقطع منه الحطب ( ومرعى ) مكان الرعي ( يلحق ) ذلك المحتطب والمرعى ( غدوا ) بضم الغين المعجمة والذال المهملة وتشديد الواو ما قبل الزوال ( ورواحا ) ما بعده حال كون المحتطب والمرعى ( لبلد ) يعني إذا عمر جماعة بلدا فإنهم يختصون بها وبحريمها من محتطب ومرعى لدوابهم يلحق كل منهما على عادة الحاطبين والرعاة لقضاء حاجتهم مع مراعاة المصلحة والانتفاع بالحطب وحلب الدواب ونحو ذلك غدوا ورواحا فلا مشاركة لغيرهم فيه ولا يختص به بعضهم دون بعض لأنه مباح لهم ومن أتى منهم بحطب أو نحوه فهو له ملك يتصرف فيه تصرف الملاك .

( وما لا يضيق على وارد ) من عاقل أو غيره حريم لبئر ماشية أو شرب ( و ) ما ( لا يضر بماء ) حريم ( لبئر ) أي بئر الزراعة وغيرها بالنسبة للثاني وبئر الماشية بالنسبة للأول ومراده أن منتهى ما لا يضر ولا يضيق هو منتهى حريم البئر وفي نسخة .

وما يضيق الخ بدون نفي وهو بيان للحريم الذي لرب البئر المنع منه ( وما فيه مصلحة ) عرفا حريم ( لنخلة ) وشجرة ( ومطرحة تراب